



المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.3

Issued: September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة في مركز أostenria، فيينا، يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٤ ، ٢٠٠٤ ، الساعة ١٠/٢٥

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات

جدول الأعمال*

٤-١	١٦	نقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)
١١-٥	١٥	نقوية أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الوكالة (مستأنف)
١٦-١٢	١٧	نقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي
٣٢-١٧	١٥	نقوية أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الوكالة (مستأنف)
٧٨-٣٣	١٣	تدابير نقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصريف في النفايات (مستأنف)

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة .GC(48)/INF/16/Rev.1

* الوثيقة .GC(48)/25

"هذا المحضر قابل للتصوير. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100 A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108; e-mail secpmo@iaea.org; أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة .Feedback".

١٦ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4)

١ - قالت ممثلة الجزائر، متحدثة بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المشاورات أفضت إلى اتفاق على إضافة عبارة "من خلال الأنشطة المذكورة أدناه" بين كلمة "تقوية" وعبارة "البحوث" في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4.

٢ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، معرباً عن تأييده لإضافة العبارة التي تلتها ممثلة الجزائر، إن وفده سبق أن اقترح إضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" نظراً لانطواء أية دعوة إلى تقوية برامج بحوث على قلق حيال إنفاق قدر كبير من الأموال. وحيث إن العبارة التي تلتها ممثلة الجزائر توضح بأنه سيتم تقوية البحوث المعنية من خلال أنشطة متدنية التكلفة مثل تحسين عملية التنسيق، يرحب وفده في سحب اقتراحه المشار إليه.

٣ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.4 بما في ذلك العبارة الإضافية في الفقرة ١ من المنطوق، وب بدون كلمة "سخية" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق، وبالاستعاضة عن عبارة "دوره المؤتمر العام التاسعة والأربعين" بعبارة "دوره المؤتمر العام الخمسين" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٤ - وقد أتفق على ذلك.

١٥ - تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1)

٥ - ذكرت ممثلة الجزائر باقتراحات قدّمتها خلال الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بشأن إضافة فقرة في الدبياجة تلي مباشرة الفقرة (ي) من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1، فقالت إن بوسع وفدها أن يتماشى مع فقرة إضافية على نمط "افتتاحاً منه" بأن الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني ينبغي أن يُحدّد على مستوى وافٍ يمكن أن تسدّد الدول الأعضاء".

٦ - واقتصرت ممثلة اليابان أن تُضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة (١) من الدبياجة، تنص على النحو التالي: وإذ يشير أيضاً إلى التزام الدول الأعضاء المتلقية بشأن تكاليف المشاركة الوطنية، الناشئ على أساس المسؤولية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء. وفي شرحها لهذا الاقتراح، ذكرت بأن "الالتزام الدول الأعضاء المتلقية إزاء التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد" قد أشیر إليه في الفقرة (ك) من دبياجة القرار RES/9 GC(47) الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣، وقالت إن بلدها يعلّق أهمية كبيرة على مبدأ المسؤولية المشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة.

- ٧ - واقترحت أيضاً أن تضاف، في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق، عبارة " وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تحويل المشروع المعنى في فترة الستينات التالية من التمويل الأساسي إلى التمويل ضمن مشاريع الحاشية (أ)". وفي شرحها لهذا الاقتراح، قالت إن وفدها يرى أن الفقرة ٥ من المنطوق ينبغي أن تعكس كامل الاقتراح المتعلق بتكاليف المشاركة الوطنية الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، الذي وافق عليه المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لا جزءاً منه فحسب.

- ٨ - وقالت ممثلة الجزائر إن آلية تكاليف المشاركة الوطنية لم تنشأ إلا للتو؛ ولذا فإنها ترى أن من المبكر جداً التذكير، حسبما اقترحت ممثلة اليابان، بـ"التزام الدول الأعضاء المتقدمة إزاء تكاليف المشاركة الوطنية".

- ٩ - وهي تعتقد، فيما يتعلق بالإضافة المقترن بإدخالها على الفقرة ٥ من المنطوق، أنها ستنتقص من اللهجة التشجيعية التي تتسم بها الفقرة المذكورة.

- ١٠ - وقال ممثل المغرب إنه يرى أنه سيكون من الصعوبة بمكان على مقدمي مشروع القرار قبول التعديلات التي اقترحتها ممثلة اليابان.

- ١١ - ودعا الرئيس اللجنة إلى الانتقال بإيجاز إلى مناقشة البند ١٧ من جدول الأعمال، المعونون "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي"، الذي يود أن يقدم اقتراحاً إجرائياً في إطاره.

- ١٧ - **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**
(الوثيقتان 11/GC(48)؛ و 10/L.10/GC(48))

- ١٢ - اقترح الرئيس إنشاء فريق عامل برئاسة السفير غرونبرغ مثل فللندا لدراسة مشروع القرار الوارد في الوثيقة 10/L.10/GC(48).

- ١٣ - وقد اتفق على ذلك.

- ١٤ - وفي معرض تقديمه مشروع القرار، لفت ممثل النمسا الانتباه إلى الفقرات (ط)، و(ي)، و(ك) من الدبياجة وإلى الفقرات ٥، و٦، و١٠ من المنطوق.

- ١٥ - وقالت ممثلة الهند إنها تود أن توضح من البداية أن الفقرة ٣ من المنطوق بصيغتها الحالية ستكون مثار صعوبات معينة لوفدها.

- ١٦ - قال ممثل البرازيل وتشيلي إن وديهما يتطلّعان إلى المشاركة بهمة في مداولات الفريق العامل المذكور آنفًا.

١٥ - **تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة**
(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1)

١٧ - قال ممثل هولندا إنه يبدو من المستغرب الإعراب عن الفرق في الفقرة (م) من الدبياجة إزاء النتائج المترتبة على آلية معدل التحقيق؛ فمعدل التحقيق تکاد تصل نسبته إلى ٩٠٪، وتلك نتيجة جيدة جداً. واقتصر تعديل الفقرة المذكورة لتنص على ما يلي: "إذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدل التحقيق ...".

١٨ - واقتصر أيضاً أن تضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة (ن) من الدبياجة، تنص على النحو التالي: "إذ يسلم في هذا السياق بضرورة أن تطبق الآمانة آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم".

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، اقتصر حذف الفقرة (ع) أو تعديلها - إ - ذا لم يكن ذلك مقبولاً - بحيث تنص على ما يلي: "إذ يؤكد ضرورة المحافظة على تمويل وافٍ لبرنامج التعاون التقني".

٢٠ - وأخيراً، اقتصر أن تضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة ٤ من المنطوق، تنص على ما يلي: "بحث أيضاً الآمانة في هذا السياق على أن تطبق آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم".

٢١ - واقتصر ممثل أوكانيا، بالنظر إلى الفترة الطويلة نسبياً الازمة لاستكمال الإجراءات الإدارية ذات الصلة في بعض البلدان، ضرورة الاستعاضة عن عبارة "عام ٢٠٠٥" بعبارة "عام ٢٠٠٦" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٢ - واقتصر ممثل كندا، بعدما أعرب عن تأييده للاقتراحات التي قدمها ممثل هولندا، أن تضاف فقرة، تلي مباشرة الفقرة ٧ من المنطوق، تنص على ما يلي: "يرجو من الآمانة أن تواصل جهودها الهدافة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، وبخاصة في مجال تدابير الأداء".

٢٣ - وأعرب ممثل الدانمرك عن تأييده للاقتراحات التي قدمها ممثل هولندا وكندا.

٢٤ - وأعرب ممثل بيلاروس عن تأييده للاستعاضة عن عبارة "إذ يؤيد" بعبارة "إذ يحيط علماً بـ" في الفقرة (ل) وعن عبارة "عام ٢٠٠٥" بعبارة "عام ٢٠٠٦" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٥ - وقالت ممثلة الهند إنها لا ترى أية ضرورة لإضافة فقرة في المنطوق عن آلية المراعاة الواجبة، التي سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٦ من المنطوق. أما الفقرة (ع) من الدبياجة فهي مهمة جداً بالنسبة لمجموعة الصين، التي تود استبقاءها بصيغتها الحالية. وهذه الفقرة متطابقة مع الفقرة (س) من دبياجة القرار GC(47)/RES/9 الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣ ومع الفقرات المناظرة في القرارات المماثلة التي اعتمدت قبل ذلك.

٢٦ - وأيد ممثل الفلبين كلمة ممثل الهند.

٢٧ - وتساءلت ممثلة الجزائر عن الحاجة إلى إضافة فقرة عن تطبيق آلية المراعاة الواجبة بشكل صارم.

٢٨ - وقالت إنها تعتقد أن مجموعة الصين بمقدورها أن تتماشى مع الفقرة التي اقترح ممثل كندا أن تضاف إلى المنطوق عن تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني.

-٢٩ - وفيما يتعلّق بالفقرة (ع) من الديباجة، تشعر مجموعة الـ ٧٧ والصين شعوراً شديداً للغاية بعدم وجوب حذفها أو تخفيف لهجتها.

-٣٠ - وقال ممثل اليونان إنه يتفهّم معارضه مجموعة الـ ٧٧ والصين لحذف الفقرة (ع) من الديباجة واقتراح إدراج فقرة في الديباجة تنصّ على ما يلي: "إذ يؤكد ضرورة تنفيذ جميع الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي".

-٣١ - واقتراح الرئيس أن يتشاروّر ممثلو مجموعة الـ ٧٧ والصين مع الوفود التي اقترحت إدخال تعديلات، بغية التوصل إلى توافق في الآراء على نصّ مشروع القرار.

-٣٢ - وقد اتفقَ على ذلك.

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (مستأنف) (الوثيقتان L.11 GC(48)/COM.5 و L.9)

-٣٣ - قال ممثل نيوزيلندا، في معرض تقديمها مشروع القرار الوارد في الوثيقة L.11 GC(48)/COM.5، إنه تم الاتفاق على النص من جانب الدول الشاحنة والدول الساحلية.

-٣٤ - وأضاف أن النهج الذي اتبّع في صوغه هوأخذ عناصر مهمة من القرار RES/7 GC(47) الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والبناء عليها وذلك على ضوء التطورات التي استجّدت منذ ذلك الوقت، وفي مقدمتها موافقة المجلس على خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعّة، والعمل الذي قام به فريق الخبراء الدولي المعنى بالمسؤولية النووية، والمناقشات غير الرسمية التي دارت حول الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة.

-٣٥ - وقال إن الفقرة ١٢ من المنطوق لا علاقة لها بمسألة تفعيل نظام رقابي أكثر صرامة على شحنات كل من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية.

-٣٦ - وقال ممثل المملكة المتحدة إن الاتفاق الذي تم التوصل إليه على نص مشروع القرار يعكس الاحتفاء بـ"روح فيينا".

-٣٧ - وقال ممثل شيلى إن نص مشروع القرار يمثل إنجازاً يأمل هو في أن يتكرّر في سائر مجالات عمل الوكالة.

-٣٨ - وأعرب ممثل بيرو عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء بصيغته الحالية.

-٣٩ - وقال ممثل أستراليا، مشيراً إلى الفقرة ١٢ من المنطوق، إن القضية المتمثلة في حالات رفض شحنات المواد المشعّة هي قضية عاجلة تمسّ طائفه واسعة من الصناعات الأسترالية.

٤٠ - وقال ممثل اليابان إن وفده يعتقد أن مشروع القرار يشكل أساساً جيداً لمزيد من التعاون بين الدول الشاحنة والدول الساحلية.

٤١ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.11.

٤٢ - وقد اتفق على ذلك.

٤٣ - وقال ممثل النرويج، في معرض تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، إنه يراعي التطورات المهمة التي استجذت منذ دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣، لا سيما موافقة المجلس على خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهّب والتصدّي للطوارئ النووية والإشعاعية.

٤٤ - وشكر ممثل تركيا مقدمي مشروع القرار على ما بذلوه من جهود؛ ثم طلب إيضاحات بشأن "العتبة الدنيا للتبلیغ المبكر" المشار إليها في الفقرة ٢ من المنطوق.

٤٥ - وقال ممثل النرويج إن الصيغة المعنية قد استُقِيت من "دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبلیغ عن حالات الطوارى وتقديم المساعدة بشأنها" الذي ينصّ على تبليغات عند عتبة أدنى من تلك المتواخّة في اتفاقية التبليغ المبكر.

٤٦ - واقتصر مدیر شعبة الميزانية والمالية إضافة العباره "رها بتوافر الموارد" بعد كلمة "تحسينها" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٤٧ - وأعرب ممثل أستراليا عن تأييده للإضافة التي اقترح مدیر شعبة الميزانية والمالية إدخالها على الفقرة ٧ من المنطوق.

٤٨ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من الصعب إثبات وجود "أغراض شريرة" واقتصر الاستعاضة عن عباره "في أغراض شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الديباجة بعبارة "لأغراض غير سلمية".

٤٩ - وقالت ممثلة بيرو، متحدة بصفتها واحدة من مقدمي مشروع القرار، إنها تفضل استبقاء عباره "في أغراض شريرة" في الفقرة (أ) من الديباجة.

٥٠ - ودعا أيضاً ممثل النرويج، وأيّد في ذلك ممثل أيسلندا، إلى استبقاء عباره "في أغراض شريرة".

٥١ - وقال ممثل فرنسا، داعياً إلى استبقاء عباره "في أغراض شريرة"، إن عباره "لأغراض غير سلمية" تُستخدم عموماً فيما يتعلق بالضمادات لا فيما يتعلق بالأمان.

٥٢ - واقتصر ممثل المكسيك الاستعاضة عن كلمة "شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الديباجة بكلمة "ضاره".

٥٣ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من المهم الحيلولة دون وقوع حالات يُتّهم فيها خطأ الأفراد المتعاملون بالمواد المشعة بالتصريف بنية شريرة. وتساءل قائلاً من ذا الذي سيحكم على ماهية نوایاهم؟ ومن الناحية الأخرى، ثمة معايير راسخة لتحديد ما إذا كانت تصرفات معينة قد تم القيام بها "لأغراض غير سلمية".

٤٥- وقالت ممثلة نيوزيلندا، متحدة بصفتها واحدة من مقدمي مشروع القرار، إن بلدها يعتبر تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية ذا أهمية بالنسبة لزيادة الأمان أثناء نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٤٥- قال ممثل البرازيل إن بوسع وفده قبول مشروع القرار بصيغته الحالية أو بما يشمل الإضافة المقترن إدخالها على الفقرة ٧ من المنطوق.

٤٦- وأضاف أنه يتفهم مخاوف ممثل جمهورية إيران الإسلامية حيال صعوبة الحكم على نوايا الناس. وربما أمكن الاستعاضة عن عبارة "استخدام المواد المشعة في أغراض شريرة" الواردة في الفقرة (أ) من الدبياجة بعبارة "استخدام المواد المشعة على نحو غير مشروع".

٤٧- قال ممثل سرى لانكا إنه كان يود أن يرى في مشروع القرار إشارة ما إلى وضع خطط للطوارئ.

٤٨- قال ممثل سويسرا إنه يبدو ثمة تناقض بين الفقرة ٦ من المنطوق والفقرة ٧ من المنطوق بما فيها الإضافة "ر هنا بتوافر الموارد". واقتصر حذف ذلك الجزء من الفقرة ٦ من المنطوق المتمثل في عبارة "أن تلتزم موارد إضافية حيثما اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بدور الأمانة في تنفيذ خطة العمل".

٤٩- قال مدير شعبة الميزانية والمالية إن الأمانة ليست لديها أية صعوبة في التعامل مع الفقرة ٦ من المنطوق بصيغتها الحالية.

٥٠- وذكر ممثل النرويج بأن الأمانة كانت قد أعلنت في الفقرة ٦ من المرفق ٤ بالوثيقة GOV/INF/2003/15-GC(47)/INF/4 اعتمادها "تحديد الموارد البشرية والمالية المطلوبة لدعم تنفيذ ... خطة العمل، ولتحقيق المستوى الأمثل لاستخدام مواردها القائمة، وطلب موارد إضافية خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء عند الضرورة".

٥١- قال ممثل الأرجنتين إن الاستعاضة عن عبارة "في أغراض شريرة" بعبارة "لأغراض غير سلمية" في الفقرة (أ) من الدبياجة ستؤدي إلى تغيير أساسي في معنى الفقرة المذكورة.

٥٢- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بوسعه أن يتماشى مع الاستعاضة عن عبارة "في أغراض شريرة" بعبارة "على نحو غير مشروع".

٥٣- وقالت ممثلة الجزائر، معربة عن اتفاقها مع ما قاله ممثل فرنسا عن عبارة "لأغراض غير سلمية"، إن وفدها بوسعه أن يقبل الاستعاضة عن كلمة "شريرة" بعبارة "على نحو غير مشروع".

٥٤- وقالت ممثلة بيرو إنها ترى أن من الأهمية بمكان استبقاء كلمة "شريرة" في الفقرة (أ) من الدبياجة. وأضافت أن بوسعها أن تتماشى مع الاستعاضة عن عبارة "إمكانية استخدام المواد المشعة في أغراض شريرة" بعبارة "احتمال استخدام مواد مشعة لأغراض شريرة" - وهي عبارة ظهرت في القسم هاء من خطة العمل الدولية من أجل تقوية النظام الدولي للتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.

٥٥- قال ممثل لوكسمبورغ، مؤيداً استبقاء كلمة "شريرة"، إن من الواضح أن واضعي مشروع القرار كانوا يفكرون بوقوع أعمال معينة؛ لأن يسرّب أحد الأفراد مواد مشعة داخل الشبكة العامة لإمدادات المياه بغرض التسبب في أذى. فعمل من هذا القبيل سيكون بلا ريب "شريراً"؛ ومن العسير وصفه بأنه "غير سلمي".

٦٦ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الصفة "غير سلمية" غير ملائمة في السياق الحالي. فالقوات المسلحة في أجزاء عديدة من العالم تستخدم حالياً مواد مشعة لأغراض غير سلمية - ومن ذلك، على سبيل المثال، استخدام هذه المواد في مولدات كهربائية حرارية تعمل بالنظائر المشعة.

٦٧ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن من الشائع استخدام مواد مشعة في مجالات منها - على سبيل المثال - مجال الطب وذلك من جانب مدنيين قد يُتهمون خطأ باستخدامها "في أغراض شريرة". وأضاف أنه يدعو إلى التمييز الواضح بين الأعمال التي ينفذها مدنيون كهؤلاء الذين ينبغي حمايتهم من الاتهامات الكاذبة، والأعمال التي تنفذها الدول.

٦٨ - وقال ممثل جمهورية كوريا إنه يرى أن واضعي مشروع القرار كانوا يفكرون بالأعمال التي ينفذها أفراد أو جماعات من الأفراد لا الأعمال التي تنفذها الدول.

٦٩ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء تعليق أبداه ممثل اليمن، مجرد حذف ذلك الجزء من الفقرة (أ) من الدبياجة، المتمثل في العبارة "عدد المصادر المشعة ... في أغراض شريرة".

٧٠ - وقال ممثل فرنسا إنه إذا ما جرى الحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة، فينبعي من باب توخي التساوق حذف عبارة "والأعمال التي يمكن ارتكابها بنية شريرة" الواردة في الفقرة (ب) من الدبياجة. وربما أمكن الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "الأعمال المنظوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة" الظاهرة في الفقرة ٢ من المنطوق.

٧١ - وأعرب عن تأييده لما اقترحه ممثل سويسرا من حذف لعبارة "وأن تلتزم توفير موارد إضافية حيثما اقتضت الضرورة ... خطة العمل" الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق.

٧٢ - وأعرب رئيس عن تأييده للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٧٣ - وأعرب ممثلا بلجيكا والمسكوب عن تأييدهما للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة والحذف الذي اقترحه ممثل سويسرا.

٧٤ - وأعرب ممثل ناميبيا عن تأييده للحذف الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة.

٧٥ - وقللت ممثلة الجزائر إن بوسع وفدها أن يتماشى مع الاقتراح بإنهاء الفقرة (أ) من الدبياجة بعبارة "السنوات الأخيرة".

٧٦ - قالت ممثلة النرويج إن بوسع وفدها أن يتماشى مع هذا الاقتراح على أساس أن يكون مفهوماً استبقاء الإشارة إلى عبارة "بنية شريرة" الواردة في الفقرة (ب) من الدبياجة.

٧٧ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن بوسع وفدها أن يتماشى مع الحذف المقترح في إطار الفقرة (أ) من الدبياجة إذا جرى حذف مناظر في إطار الفقرة (ب) من الدبياجة وفي إطار الفقرة ٢ من المنطوق.

٧٨ - وقللت ممثلة بيرو إن وفدها يود استبقاء كلمة "شريرة" في الفقرة (ب) من الدبياجة والفقرة ٢ من المنطوق.